

الخطبة والآثار الشرعية المترتبة عليها

موسى مفتاح بشابش

محاضر / جامعة الزيتونة

مُتَكَلِّمًا

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعد

فإن الله عز وجل شرع النكاح لحفظ النوع الإنساني ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ (1).

فالزواج هو المنشئ للأسرة ، والأسرة هي الوحدة الأولى لبناء المجتمع ، ولهذا اهتم به الشرع الإسلامي وأحاطه بسياسات من الموثيق والعهود في جميع مراحلها .

قال تعالى : ﴿ فانكحوهن بإذن أهلن وأتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ (2) وقال تعالى : ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ (3) ، وقال تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ (4) ، وقال تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله . واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حلیم ﴾ (5).

كما أنه من العقود المستمرة غير المقيدة بزمان ، وليس المقصود منه مجرد الاستمتاع ، بل تكوين الأسرة ، والتوالد والتناسل ودوام العشرة بين الزوجين ، واشتراكهما وتعاونهما في الحياة وتربية الأولاد .

وقد تميز عقد الزواج عن بقية العقود بأن له مقدمات خاصة به لعظم شأنه ، ومنزلته السامية ، ومكانته المرموقة ، فهو عقد الحياة الإنسانية ما بقى الزوجان على قيد الحياة .

وتتمثل هذه المقدمات في الخطبة ، ليتبين لكل من المتعاقدين مدى رغبته ، وتحقيق مطالبه في العقد ، فإذا تلاقت الرغبات أقدم كل واحد منهما على العقد بكامل إرادته ، فالخطبة هي طلب الزواج بالمرأة ، وإظهار الرغبة في ذلك ، بحيث لا يحتمل الطلب غير الخطبة .

(1) النساء آية 1 .

(2) النساء آية 25 .

(3) النساء آية 21 .

(4) النساء آية 19 .

(5) البقرة آية 235 .

فالمخاطب إذا أقدم على خطبة امرأة وجب عليه أن يراعي شروطاً. منها أن تكون المرأة محللة له ، فلا تحرم عليه حرمة مؤبدة أو مؤقتة ، كذلك ألا تكون المرأة مخطوبة ، أي تكون خالية ، فإذا توافرت هذه الشروط في المرأة جاز للمخاطب أن يتقدم لخطبتها. وعليه أن يراعي عند خطبة المرأة أن تكون من بيت صالح متدين ، فلا يخطبها لجمالها أو مالها أو جاهها ، ويهمل ناحية الخلق والدين ، لئلا تكون الزوجة مبعث ريته وشقائه ، ولكن ليس معنى ذلك أن تكون الزوجة دميمة أو قبيحة المنظر ، ولكن خير الأمور الوسط فالأفضل أن تكون مع جمالها متحلية بالخلق الكريم .

ومن الأشياء المستحسنة التي على المخاطب أن يراعيها عند اختيار المرأة أيضاً أن تكون بكرًا ولوداً ، لأن الأبكار تتوثق بمن الصلات وتدوم معهن العشرة ، فقد روى عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)) (1). وأيضاً ما روى عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال له جابر : تزوجت بكرًا أم ثيبًا ؟ قال ثيبًا ، فقال الرسول ﷺ : هلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك)) (2).

كذلك من الأفضل ألا تكون المرأة قريبة للمخاطب ، لأن ذلك يؤدي إلي ضعف النسل ، والفتور بين الزوجين ، ولأن التزوج بالبعيدة يكون فيه نجابة الأولاد ، وقوة أبدانهم ، فقد روى أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال لبني سائب : قد ضويتهم فانكحوا الغرائب .

فإذا أخذ المخاطب بكل هذه الشروط سواء أكانت واجبة أو مستحسنة من الأفضل أن يفعل الاستخارة ، سواء أكان في الخطبة أو في أي أمر من الأمور ، لأنها من الأمور المستحبة ، وقد بين لنا الرسول ﷺ كيفية الاستخارة ، والسبب فيها هو أن الإقدام على الخطبة ليس بالأمر السهل ، فكون المخاطب يختار شريكة حياته وأم أولاده ، وصاحبة طيلة حياته ، فعليه أن يفكر أكثر من مرة في اختيارها ، وهذا الأمر ليس خاص بالرجل فقط ، فالمرأة عند عرض هذا الأمر عليها من الأفضل تستخير الله عز وجل في هذا الأمر ، كما يحق لها أن تختار الرجل الصالح ذا الدين الذي يحافظ عليها ، وبه تكون المودة والألفة والسكن ، قال تعالى ﴿ ومن آياته أن خلق من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ (1).

فمع استقرار رأي المخاطب إلي امرأة معينة ، وأراد الارتباط بها يجوز له شرعاً أن ينظر إليها لكي يقدم على العقد إن أعجبه أو يحجم إن لم توافقه ، لأن النظر من أسباب دوام الألفة والوفاق ، وقد أشار

(1) نبيال الأوطار ج 6 ص 119 سنن ابن ماجه ج 1 ص 597 .

(2) نبيال الأوطار ج 6 ص 118 سنن النسائي ج 6 ص 68 .

(1) سورة الروم آية 21 .

إلى ذلك الرسول ﷺ فيما روى أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فسأله رسول الله ﷺ هل نظرت إليها ؟ قال : لا ، فقال له عليه الصلاة والسلام : أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)) (2).

وللنظر أهمية حيث به يعرف جمال الخلقة وجمال الجسم ، ولون المرأة ، وطولها وقصرها ، أما معرفة حسن السيرة والتدين فهذا يكون بالتحري والبحث ، وهذا هو المراد من الاستشارة عند الخطبة ، فالمستشير رجلاً كان أو امرأة يجب أن يكون أميناً في نقل الصورة كاملة للجانبين دون تزييف أو نفاق ، بل يعمل بما فيه من مصلحة الخاطب والمخطوبة .

فمع إقرار الشرع الإسلامي لوساطة المستشار في الخطبة ، إلا أنه قد وجد من زمن قريب ، وفي يومنا هذا في بعض المناطق ما يسمى بـ ((الخاطبة)) في صورتها التي تقبح الحسن ، وتحسن القبيح ، حيث تقوم بدور الوسيط بين الزوجين ، فتقدم كل منهما صفات الآخر بما يوافق مزاجها أن صدقا وأن كذبا رغبة في الحصول على ماتنشده من ربح ، فهذه الصورة لا يقرها الإسلام ، لأن الزواج الذي يتم بهذه الصورة لا يدوم لأن فيه غش وتدليس .

وكان الزواج الذي يتم عن طريق الإنترنت والصور ، والنشر في الصحف المحلية في باب اريد عريساً وغيره مما هو موجود في يومنا هذا كثيراً ما يفشل ، لفقده المقدمات التي يكون بها الوفاق والوئام والاستقرار ، فمعرفة كل من الخاطبين للآخر بنظر والبحث والتحري في دوام العشرة بينهما .

ولذا يباح للمرأة أيضاً النظر إلى من يريد خطبته ، لأنها صاحبة الحق في قبول الخطبة ورفضها ، كما أنها يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منه ، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن)) (1).

ومع إباحة النظر لكل من الخاطب والمخطوبة إلا أنهما لا يحق لهما الخلوة دون وجود محرم ، لأن كل منهما أجنبي بالنسبة للآخر ، وذلك لما روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان)) (2).

كما أن الخطبة ليست إلا مجرد وعد بالزواج ، لأنها إذا تمت واستوفت شرائطها اللازمة ، ووافقت المخطوبة أو من له حق الموافقة فلا تعتبر زواجاً ، ولا يترتب عليها أحكام الزواج لأنها مجرد وعد بالزواج ومقدمة من مقدماته .

ومن هنا كان اختياري لموضوع البحث وعنوانه (الخطبة والآثار الشرعية المترتبة عليها) .

فمع بيان الجوانب الشرعية للخطبة وما يباح وما لا يباح أردت إبراز هذا خاصة في يومنا هذا ، الذي أبيض فيه ما لا يحل من تهاون بعض الأسر ، فبمجرد قراءة الفاتحة والاتفاق على المهر يتكون بناقن ليل

(2) نبيل الأوطار ج 6 ص 124 وسبل السلام ج 3 ص 241 ، وأعلام الموقعين ج 4 ص 339

(1) المجموع ج 17 ص 289 .

(2) نبيل الأوطار ج 6 ص 126 .

نمار مع هذا الشخص الأجنبي عنها بحجة أنه خطيبها ، وقد نتج عن ذلك أن تعرضت المرأة لضياع شرفها ، وفساد عفتها ، وإهدار كرامتها .

وعلى النقيض من ذلك أسر أخرى جامدة لا تسمح للخطاب أن يرى من يريد خطبتها إلا بعد العقد عليها وهنا تكون الصدمة لكل منهما ، فيترتب عليه الشقاق والخلاف ، وانتهاء الحياة الزوجية بينهما .
والواجب علينا ألا نكون مع هذا ولا ذاك ، بل علينا أن نلتزم بشرعنا الحنيف ، الذي فيه حفاظ على كرامة المرأة وعفافها ، وتكون في منزلة عالية عند زوجها إذا تمسكت بشرع ربها .

وقسمت هذا البحث وعنوانه (الخطبة والآثار الشرعية المترتبة عليها) إلى مقدمة وأربعة مباحث.

المبحث الأول : في التعريف بالخطبة وحكمها ومشروعيتها .

المبحث الثاني : في شروط المخطوبة .

المبحث الثالث : ما يباح عند الخطبة .

المبحث الرابع : في ما يباح النظر إليه عند الخطبة .

وكل مبحث من هذه المباحث اشتمل على مطالب ، والمطالب إلى فروع ، حسب مقتضيات كل مسألة.

وفي جمعي لهذا البحث حاولت تتبع المصادر الفقهية فجمعت منها ما يتعلق بالخطبة وآثارها الشرعية في كتب الفقهية ، وكذا كتب السنة المشهورة فيما يخص تخريج الأحاديث وما احتوته فيما يخص جزئيات هذا البحث .

ثم ذيلت هذا البحث بخاتمة تضمنت ملخصاً لكل ما تضمنه .

المبحث الأول

تعريف الخطبة وحكمها وأدلة مشروعيتها

المطلب الأول : تعريف الخطبة

في هذا المطلب بيان لتعريف الخطبة في اللغة والاصطلاح :

أولاً : تعريف الخطبة في اللغة :

الخطبة بالكسر مأخوذة من خطب المرأة يخطبها وخطبة أي طلب المرأة للزواج⁽¹⁾.

قال الجوهري : والخطيب الخاطب والمرأة المخطوبة⁽²⁾.

(1) انظر المعجم الوسيط ج 1 ص 243 - مادة خطبة .

(2) انظر الجوهري ج 1 ص 121 - مادة خطبة .

والخطبُ : الذي يخطب المرأة ، وهي خطبُة التي يخطبُها ، والجمع أخطابُ ، والعرب تقول : فلان خطبُ فلانة رذا كان يخطبُها ، ويقول الخاطبُ : خطبُ ، فيقول المخطوبُ إليهم: نكُحُ ، وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها (3).

ثانياً : تعريف الخطبة في الاصطلاح :

عرف الفقهاء الخطبة بتعريفات منها :

1. أنها التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة (4).
2. أنها عبارة عن استدعاء النكاح وما يجري من المجاورة (5).
3. أنها خطبة الرجل المرأة لينكحها (6).

بالنظر إلى هذه التعاريف نجد أنها تؤدي معنى واحداً وهو طلب المرأة للزواج ، فالخطبة ليست عقداً بين الخاطب والمخطوبة أو وليها ، وإنما هي مجرد طلب الزواج ، وبناء عليه يتعرف كل من الخاطب والمخطوبة على خلق و كل واحد من الأسرتين ودينه وأصله ، فهي مقدمة ليتعرف كل واحد منهما على أحوال الآخر ، قال النبي ﷺ : ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)) (1).

وأيضاً أن رسول الله ﷺ قال : ((الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة)) (2).

فالغرض من الخطبة هي التعرف على كل من الخاطب والمخطوبة ، ويترتب عليه عقد الزواج الذي به المودة والسكينة والألفة والمحبة بين الزوجين .

المطلب الثاني

حكم الخطبة ودليلها

1. حكم الخطبة :

الخطبة من مقدمات الزواج ، وقد شرعها الله عز وجل قبل الارتباط بعقد الزوجية ، كي يتعرف كل من الزوجين على صاحبه ، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة .
فالخطبة مباحة ، وقال الشافعي والغزالي إنها مستحبة ، وقيل هي كالنكاح ، إذ الوسائل كالقاصد (1).

(3) لسان العرب لابن منظور جـ 1 ص 855 - مادة خطبة

(4) مغنى المحتاج جـ 3 ص 135 وبلغه الصالك جـ 1 ص 349 .

(5) مواهب الجليل جـ 5 ص 25 .

(6) المغنى والشرح الكبير جـ 7 ص 520 .

(1) سنن البيهقي جـ 7 ص 147 .

(2) سنن البيهقي جـ 7 ص 148 .

فالقول باستحبابها يتفق مع مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة المطهرة ، فقد وردت الآيات التي تدل على مشروعية الخطبة والتي يتبين من خلالها جواز التعريض بالخطبة للمعتدة لا التصريح وكذا ما سنه المصطفى ﷺ ، إذ الميل النفسي له اعتبار في إرشادات المشرع الحكيم.

2. الدليل على مشروعيتها

أولاً : القرآن الكريم

قال تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكروهن ، ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ (2).

في هذه الآية الكريمة حرم الله عز وجل النكاح في العدة ، وأوجب التريض على الزوجة ، وقد علم سبحانه أن الخلق لا يستطيعون الصبر عن ذكر النكاح والتكلم فيه ، فأذن في التصريح بذلك مع جميع الخلق ، وأذن في ذكر ذلك بالتعريض مع العاقد له ، وهو المرأة أو الولي ، والمراد بالتعريض هو القول المفهوم لمقصود الشيء ، وليس بنص فيه (3).

قال مجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي والشعبي والحسن وقتادة والزهري ويزيد بن قسيط ومقاتل بن حيان والقاسم بن محمد وغير واحد من السلف والأئمة أنه يجوز التعريض للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة وكذا المطلقة المبتوتة ، ويؤكد هذا ما قاله ﷺ لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها أبو عمرو ابن حفص آخر ثلاث تطليقات فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال لها فإذا حللت فأذيتني فلما حلت خطب عليها أسامة بن زيد مولاه فزوجها إياه .

ثانياً : من السنة :

1- ماروي عن أنس ((أن النبي ﷺ كان يأمر بالبائة وينهى عن التبتل نهيّاً شديداً ويقول : تزوجوا الودود والولود ، فإني مكاثركم بالأنبياء يوم القيامة)) (1).

2- وعن جابر أن النبي ﷺ قال ((إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك)) (2).

3- عن المغيرة بن شعبه ((أنه خطب امرأة ، فقال النبي ﷺ انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)) (3).

(1) مغنى المحتاج جـ 3 ص 135 وإحياء علوم الدين جـ 3 ص 153 .

(2) سورة البقرة آية 235 .

(3) أحكام القرآن لابن العربي جـ 1 ص 285 .

(1) تفسير ابن كثير جـ 1 ص 286 .

(2) نيل الأوطار جـ 6 ص 119 .

(3) نيل الأوطار جـ 6 ص 124 وسبل السلام جـ 3 ص 241 .

4- وعن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ((وإذا خطب أحدكم امرأة فقد أن يرى منها بعض ما يدعوها إلى نكاحها فليفعل)) (4).

5- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك)) (5).

6- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان)) (6).

فجملة هذه الأحاديث تؤكد مشروعية الخطبة ، وأنها من مقدمات الزواج ، فاختيار صاحبة الدين والظفر بها يؤكد اعتصام الزوجين بأهداب الفضيلة ، واستمسакها بعروة الدين وكل هذا سيوحد ميولهما العامة وأهدافهما ورغباتهما .

كما أن رؤية كل منهما للآخر يجعل المودة بينهما أدوم ، لأن كلا منهما يقدم على بصيرة وبينه ، كما أن كلا من الزوجين إذا لم ير صاحبه ينصرف خياله إلى شتى الاتجاهات ، ما حسن منها أو ساء ، فإذا عرف شريكه استقر خياله وارتبط بهذا الشخص المحدد ، مما يجعل عواطفه نحوه في نمو متزايد .

المطلب الثالث

الحكمة من مشروعية الخطبة

إن في تشريع الخطبة لحكم عظيمة ، حيث فيها إعطاء فرصة كافية للمرأة وأهلها وأوليائها للسؤال عن الخاطب ، والتعرف على ما يهم المرأة وأهلها وأوليائهم معرفته من خصال الخاطب مثل : تدينه ، وأخلاقه ، وسيرته ، ونحو ذلك .

كما أن فيها فرصة للخاطب ليعرف عن المرأة ما لم يعرفه عنها قبل الخطبة ، ذلك أن الرجل وإن قام عادة وغالباً بالسؤال عن المرأة وأهلها ، فإنه قد يفوته شيء عن المرأة وأخلاقها وطباعها ، وأخلاق وطباع أهلها ، فإذا قام بخطبتها عن طريق إرسال بعض أهله ، ويكونون عادة من النساء ، فقد يعرفون من المرأة وأهلها ما لم يعرفه الخاطب منها ومنهم ، وقد يؤدي ذلك كله من قبله ، أو من قبل المرأة وأهلها إلى عدم المضي بإجراء عقد النكاح فيرجع الخاطب عن خطبته ، أو ترفض المرأة ، أو أهلها وأوليائها قبول خطبة الخاطب .

ففي التمهيد لعقد النكاح بالخطبة إظهاراً وإعلاناً لأهمية هذا العقد ، وإشراك أهل المرأة فيه بالتحري عن الخاطب .

(4) نيل الأوطار جـ 6 ص 125 وسبل السلام جـ 3 ص 241 وسنن البيهقي جـ 7 ص 147 .

(5) نيل الأوطار جـ 6 ص 121 وصحيح مسلم جـ 9 ص 198 .

(6) نيل الأوطار جـ 6 ص 126 .

والذي يجب التأكيد عليه أن المرأة في أثناء فترة الخطبة أجنبية عن الرجل ولهذا يحرم أن يختلي بها أو يسافر وحده معها ، وإنما يجوز له أن يقابلها في حضور أهل المرأة ومحارمها ، وهذا هو المسلك السليم للإسلام ، حيث وقف موقفاً وسطاً فلم يقف مع المغالين الذين جحدوا فمنعوا أن يرى الخاطب مخطوبته مطلقاً ، وجعلوه يعتمد في ذلك على الوصف فقد يبالغن بالذم فيها وقد يرضاها إذا رآها ، ويبالغن في المدح أحياناً فيتخيل من صورتها ما يوحي به الخيال ثم إذا رآها بعد ذلك كانت دون على غير ما تخيلها ، وقد يسبب ذلك نفرة قد تلازم الحياة الزوجية ، وربما لو رآها ابتداء لارتضاها .

ولم يقف الإسلام مع الذين أسرفوا على أنفسهم ففتحو الباب على مصراعيه للشباب والشابات وما يسمونه بالصدقة بين الجنسين ، وإباحة ماهو محرم بينهما قبل الزواج بدعوى اختيار كل منهما لصاحبه ، وهذا أمر مدمر لهما وللمجتمع ، وليس هناك أقوى من شهادة الواقع والإحصاءات ، وما آلت إليه هذه العلاقة من تدمير للأسرة والمجتمع ، فالإسلام لا يمنع من النظر ولكن لا يترك الحبل على الغارب للشباب والشابات في مرحلة تتصف بقلة الخبرة ، وعدم إدراك النتائج .

فشرعت الخطبة على أصول ومبادئ تكفل بناء أسرة سعيدة ، وإدواء غريزة فطرية على نحو من السمو والاعتدال والفضيلة ، حتى تتابع الإنسانية جيلاً بعد جيل ، ويستطيع الإنسان أن ينهض برسالته ومسؤوليته ، ويحقق معنى خلافة الله في الأرض على نحو سليم ولغاية مقدسة .

فالهدف من الخطبة هو : تيسير سبل التعارف بين الخاطب والمخطوبة وبه يتم الزواج بعد بحث وروية واطمئنان ، وكذلك تنمية المودة بين الخاطب والمخطوبة ، حيث يتصرف كل من الخاطب والمخطوبة بحذر في فترة الخطبة ، ففي هذه الفترة يزيد الود بينهما فيكون له الأثر الطيب في الزواج ، كما أن الهدف منها الاستقرار النفسي ، فالخطبة تربط بين الخاطب والمخطوبة برباط تمهيدي يمكن كل منهما من الاطمئنان على زواجه مستقبلاً من الطرف الآخر (1).

المطلب الرابع

ما يستحب عند الخطبة

الخطبة باعتبار أنها مقدمة من مقدمات النكاح ، فهناك مستحبات من الأفضل أن يأتي بها كل من الخاطب والمخطوبة ، ومنها المشورة في الخطبة والاستخارة ، وتقديم خطبة ، أي يستحب للخاطب أو نائبه تقديم خطبة قبل الخطبة ، ويمكن بيان هذه المستحبات في ثلاث فروع .

الفرع الأول : المشورة في الخطبة

إن الغرض من الخطبة هو البحث والتحري عن حال الخاطب والمخطوبة وكذا الأهل والأولياء.

(1) أضواء على نظام الأسرة في الإسلام د / سعاد إبراهيم صالح ص 50 .

وهذا البحث والتحري يحتاج إلى مشورة الأهل عادة فيرسل إلى بيت المرأة النساء من أهل بيته ليروها ويبينوا رغبتهم في خطبتها إلى ولدهم ، وقد لا يصرحون بهذه الرغبة وإنما يلمحون بها ، فإذا رجعوا وأخبروا ولدهم الذي أرسلهم بما لاحظوه في المرأة التي يريد خطبتها وكذا أهلها ، فقد يحمله هذا كله على أن يقوم هو بالمزيد من التحري والسؤال قبل إعلان الخطبة بإرسال المستشارين ، ويتم هذا من قبل أهل المرأة .

والمستشار هذا عليه واجب ديني فيكون بمثابة الناصح الأمين ويتلخص هذا بوجوب بيان ما يعرفه عن المسؤول عنه ، الخاطب وأهله ، أو المرأة وأهلها ، وإن كان في جواب المستشار ذكر مساوئ وعيوب المسؤول عنه ، ولا يعتبر ذلك من الغيبة المحرمة ، وإنما تعتبر من النصيحة الواجبة ، ويؤيد هذا ما روى عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال : قال رسول الله ﷺ ((إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ؟ قال : ((لله وكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين وعامتهم ، وأئمة المسلمين وعامتهم)) (1).

كما أن فاطمة بنت قيس قد استشارت النبي ﷺ بشأن معاوية بن أبي سفيان ، وأبي جهم ، وكانا قد خطباها ، فقال ﷺ : ((أما أبو جهم فلا يضع عصاه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد)) (2).

قال الخطيب ((ومن استشير في خاطب أو مخطوبة أو غيرها ممن أراد الاجتماع عليه لنحو معاملة أو مجاورة كالرواية عنه أو القراءة عليه ذكر المستشار جوازاً كما صرح به في الروضة ، ووجوباً كما صرح به في شرح مسلم والأذكار .

قال النووي ((يجوز للخاطب أن يبعث امرأة تتأملها وتصفها له وذلك لأن النبي ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة وقال : ((انظري عرقوبها وشمي عوارضها)) (3) لإرسال المرأة ووصفها لما تراه يعتبر بالناصر الأمين ، شرط أن تكون هذه المرأة ثقة ناصحة أمينة .

قال الدردير ((وجاز ذكر المساوئ ، أي العيوب في أحد الزوجين أي الخاطب والمخطوبة ، ليحذر عمن هي فيه ، أي أنه يجوز لمن استشاره الزوج أي الخاطب في التزوج بفلانة أن يذكر له ما يعلمه فيها من العيوب ليحذره منها ، ويجوز لمن استشارته المرأة في التزوج بفلان أن يذكر لها ما يعلمه فيه من العيوب لتحذر منه)) (1).

(1) سنن أبي داود ج 4 ص 286 .

(2) نيل الأوطار للشوكاني ج 6 ص 123 .

(3) المجموع شرح المذهب ج 17 ص 292 .

(1) التشرح الصغير على بلغة السالك ج 1 ص 349 .

ومحل ذكر المساوئ عند الاحتياج إليه ، فإن اندفع بدونه بأن لم يحتج إلي ذكرها كقوله لا تصلح لك مصاهرته ونحوه وجب الاقتصار عليه ، ولم يجز ذكر عيوبه ((⁽²⁾). فالمستشار سواء أكان من قبل الخاطب أو المخطوبة يشترط أن يكون ناصحاً أميناً بما يخدم مصلحة كل منهما .

فمعرفة الزوج على من ارتضاها لتكون زوجة له عن طريق أهله وأسرته واطمأنت نفسه إلي حسن أخلاقها ، كما اطمأنت هي وأهلها إلي حسن أخلاقه كان الزواج مثمراً ، وذلك لما روى عن أبي حاتم قال : قال رسول الله ﷺ ((وإذا آتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير))⁽³⁾.

الفرع الثاني: الاستخارة عند الخطبة

الاستخارة أمر مستحب في كل الأمور ، فالإنسان إذا أقدم على أمر من الأمور في حياته ، وتحير في هذا الأمر هل يجلب له الخير أم لا ، فيستحب له أن يلجأ إلي الاستخارة وذلك لما روى عن جابر بن عبد الله قال : ((كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : ((إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - يسميه ويذكره - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمر وآجله - فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال : ويسمى حاجته))⁽¹⁾.

فالإقدام على الخطبة ليس بالأمر السهل ، فكون الخاطب يختار شريكة حياته وأم أولاده ، وصاحبة طيلة حياته ، فعليه أن يفكر أكثر من مرة في اختيارها ، وكذا المرأة عند عرض هذا الأمر عليها وهل هو الذي تريده شريك حياتها ، هل تتوفر فيه كل ما تحلم به من أن يكون ذا خلق ودين وصالح يحافظ عليها ، ويصونها ، فكل هذا يدور في خاطر كل منهما ، فكانت سنة المصطفى ﷺ هي المخرج من هذا كله فبين لنا - ﷺ - أن الإنسان إذا ألم به أمر من الأمور يستحب له أن يلجأ إلي الاستخارة .

فالشريعة الإسلامية شاملة صالحة لكل زمان ومكان لكل ما يخص المسلم حتى في الأمور التي تشغل تفكيره ، وهل تعود عليه بالخير أم لا ، فبينت السبيل لهذا ، وذلك بذكر الله عز وجل (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) فلجوء المسلم المنشغل بأي أمر خاصة فيما يتعلق بحياته واستقرارها إلي صلاة

(2) معنى المحتاج جـ 3 ص 137 .

(3) نيل الأوطار جـ 6 ص 145 .

(1) سنن النسائي جـ 6 ص 80 .

ركعتين ويدعو الله بأن يبين له الخير في هذا الأمر ، فيه عود إلى الله عز وجل في كل الأمور ، ودعاءنا أن يوفقنا الله إلى ما فيه الصلاح والفلاح في الدنيا والآخرة.

الفرع الثالث : الخطبة قبل الخطبة .

من الأشياء المستحبة في الخطبة تقديم خطبة بضم الخاء من الخاطب أو نائبه ، وهي الكلام المفتوح بحمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ المختتم بالوصية والدعاء ، وذلك لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال ((كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء)) (2).

فيحمد الله الخاطب أو نائبه ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله قبل الخطبة (3).

روى البيهقي في سننه ، قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث عن أبيه قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة ، الحمد لله أو أن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تقرأ الثلاث آيات ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها)) (1) ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته)) (2) ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم....)) (3) .

ثم تتكلم بحاجتك ، قال شعبة قلت لأبي اسحاق هذه في خطبة النكاح أو في غيرها قال في كل حاجة (4).

يستحب للخطاب أو نائبه أن يقول بعد الخطبة : جئت خاطباً كرمتمكم ، فلأنه يخطب الولي كذلك ، ثم يقول لست بمغروب عنك أو نحو ذلك (5).

قال الشيخ أحمد الصاوي ((وخطبة عند عقد لكن البادي عند الخطبة هو الزوج ويقول بعد الشاء والشهادتين أما بعد فإننا قد قصدنا الانضمام إليكم وصهارتكم والدخول في حومتكم وما في معنى ذلك فيقول الولي بعد الشاء أما بعد فقد قبلناك ورضينا أن تكون منا وفينا وما في معناه والبادي عند العقد الولي بأن يقول بعد ما ذكر أما بعد فقد أنكحتك بنتي أو مجبرتي فلانه أو موكلتي فلانه على صداق قدره

(2) سنن أبي داود ج 4 ص 261 .

(3) مغنى المحتاج ج 3 ص 138 وبلغه السالك ج 1 ص 349 .

(1) سورة النساء آية 1 .

(2) سورة آل عمران آية 102 .

(3) سورة الأحزاب الأيتان 70 - 71 .

(4) سنن البيهقي ج 7 ص 146 .

(5) مغنى المحتاج ج 3 ص 138 وبلغه السالك ج 1 ص 349 .

كذا فيقول الزوج بعد الخطبة قبلت نكاحها لنفسي ويقول وكيله قد قبلت نكاحها لموكلي ، ويندب تقليلها إذ الكثرة توجب السامة (6).

المبحث الثاني

شروط المخطوبة

الخطبة هي طلب الرجل المرأة للتزوج بها ، فالمرأة المخطوبة لا تصح خطبتها إلا إذا توافرت فيها شروط ، هذه الشروط منها ما هو مستحب ، ومنها ما هو واجب .
فيستحب أن تكون ذات دين ، بكرًا ، ولودًا طيبة الأصل .
كما يجب أن تكون المرأة المخطوبة غير محرمة على الخاطب لا حرمة مؤبدة ولا مؤقتة ، ويضاف إلى هذا أن لا تكون مخطوبة من قبل الغير .

وسوف أبين هذه الشروط بإذن الله تعالى وذلك في مطلبين :

المطلب الأول

الشروط المستحبة في المخطوبة

عند خطبة المرأة يستحب أن تتوافر فيها عدة شروط ، وعلى الخاطب مراعاة هذه الشروط عند الإقدام على الخطبة ، حيث إن مراعاتها تعود عليه بالأمن والاستقرار وكل ما ينشده في حياته الزوجية من هذه الشروط المستحبة ما يلي :

1. أن تكون ذات دين

فيستحب للخاطب أن لا يتزوج إلا ذات دين ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((تنكح المرأة لأربع : لمالها ، وحسبها ، وجمالها ، ودينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك)) (1).
فالمراد بالدين هنا الطاعات والأعمال الصالحة ، والعفة عن المحرمات ، فتكون المرأة صالحة من بنات الصالحين (2).

فعلى الخاطب أن يختار ذوات الدين ، لا المال والجمال ، وتربت يداك : أي التصقت بالتراب ، أي سلبت منها البركة إن لم تظفر بذات الدين .

وهذا ليس في حق الرجل وحده ، بل في حق المرأة ، فعليها أن تختار ذا الدين والخلق ، وذلك لما رآه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)) (3).

(6) بلغة السالك جـ 1 ص 349 .

(1) نيل الاوطار جـ 6 ص 119 وسنن النسائي جـ 6 ص 68 وسنن ابن ماجه جـ 1 ص 597 .

(2) مغنى المحتاج جـ 3 ص 127 وبدائع الصنائع جـ 2 ص 628 والمغنى جـ 7 ص 468 .

(3) سنن البيهقي جـ 7 ص 82 .

وعن الحسن : أتاه رجل فقال : إن لي بنتاً أحبها وقد خطبها غير واحد فمن تشير علي أن أزوجه ؟ قال : ((زوجها رجلاً يتقي الله)) (4).

وروى عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : ((لا تنكحوا المرأة لحسنها ، فعسى حسننها أن يردبها ، ولا تنكحوا المرأة لما لها فعسى ما لها أن يطغيها ، وانكحوها لدينها ، فلأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل من امرأة حسناء لا دين لها)) (1).
فاختيار المرأة المتدينة الصالحة ، وكذا الرجل أدوم للحياة الزوجية بينهما .

2. يستحب أن تكون بكرًا

أي يستحب للخاطب أن يختار البكر ، وذلك لما روى عن جابر رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ قال له : يا جابر تزوجت بكرًا أم ثيبًا ؟ قال : ثيبًا ، فقال : هلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك ؟)) (2).
وعن عطاء عن النبي ﷺ أنه قال ((عليكم بالإبكار فإنهن أعذب أفواه وأنقى أرحاماً)) رواه الإمام وأحمد في رواية ((وأنقأ أرحاماً وأرضى باليسير)) (3).

أي ألين كلمة ، وأكثر أولاداً ، كما أنها تكون ساذجة لم يسبق لها عهد بالرجال ، فيكون التزويج بها أدعى إلى تقوية عقدة النكاح ويكون حبها لزوجها الصق بقلبها .

روى ابونعيم عن شجاع بن الوليد قال : ((كان فيمن كان قبلكم رجل حلف ولا يتزوج حتى يستشير مائة نفس ، وأنه استشار تسعة وتسعين رجلاً واختلفوا عليه ، فقال بقي واحد ، وهو أول من يطلع من هذا الفج فأخذ بقوله ولا أعدوه ، فبينما هو كذلك إذ طلع عليه رجل راكب قسبة فأخبره بقصته ، فقال له النساء ثلاثة : واحدة لك ، وواحدة عليك ، وواحدة لا لك ولا عليك ، فالبكر لك ، وذات الولد من غيرك عليك ، والثيب لا لك ولا عليك)) (4).

واستحباب البكر ليس في حق المرأة فقط ، بل يسن للولي أن لا يزوج ابنته إلا من بكرًا لم يتزوج قط ، لأن النفوس جبلت على الإيناس بأول مألوف ، ولهذا قال ﷺ في خديجة - رضي الله عنها - ((إنها أول نسائي)) (5).

3. أن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد .

(4) المجموع جـ 17 ص 288 .

(1) سنن ابن ماجه جـ 1 ص 597 .

(2) نيل الأوطار جـ 6 ص 119 وسنن البيهقي جـ 7 ص 80 .

(3) سنن ابن ماجه جـ 1 ص 597 والمغنى جـ 7 ص 468 .

(4) مغنى المحتاج جـ 3 ص 127 .

(5) مغنى المحتاج جـ 3 ص 127 .

فعلى الخاطب أن يختار مخطوبته من نساء يعرفن بكثرة الأولاد ، لما روى عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالبائة وينهي عن التبتل نهيًا شديدًا ويقول ((تزوجوا الولود فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)) (1).

وعن علي بن الحسين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ((يا بني هاشم عليكم بنساء الأعاجم فالتمسوا أولادهن فإن في أرحامهن البركة)) (2).

ونص الشافعي على أنه يستحب له أن لا يتزوج من عشيرته ، بل يلتبس البعيدة لأن النبي ﷺ قال ((لا تنكحوا القرابة القريبة ، فإن الولد يخلق ضاويًا)) أي نحيفا ، وذلك لضعف الشهوة غير أنه يجيء كريمًا على طبع قومه وعلله الزنجاني : بأن من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة (3).

قال ابن قدامه رحمته الله ((ويختار الأجنبية فإن ولدها أنجب ، ولهذا يقال : اغتربوا لا ترضوا ، يعني : انكحوا الغرائب كيلا تضعف أولادكم ، ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح وإفضاؤه إلى الطلاق ، فإذا كان في قرابة أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها)) (4).

4. يستحب أن تكون جميلة

لأنها أسكن لنفسه ، وأغض لبصره ، وأكلم لمودته ، ولذلك شرع النظر قبل النكاح قال رسول الله ﷺ ((إنما النساء لعب فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها)) (5).

قال الماوردي : لكنهم كرهوا ذات الجمال البارع فإنها تزهو بجمالها ، وأن الإمام أحمد قال لبعض أصحابه : ولا تغال في المليحة ، فإنها قل أن تسلم لك (6).

فالمراد بالجميلة هنا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله أي الناس خير ؟ قال ((التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره)) (7)، وعن يحيى بن جعدة أن رسول الله ﷺ قال ((خير قائدة أقادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه في غيبته في ماله ونفسه)) (1).

(1) نيل الأوطار جـ 6 ص 118 وسنن البيهقي جـ 7 ص 81 .

(2) المغنى لابن قدامه جـ 7 ص 468 .

(3) مغنى المحتاج جـ 3 ص 127 .

(4) المغنى لابن قدامه جـ 7 ص 469 .

(5) المجموع جـ 17 ص 287 والمغنى جـ 7 ص 469 .

(6) مغنى المحتاج جـ 7 ص 127 .

(7) سنن النسائي جـ 68 وسنن البيهقي جـ 7 ص 82 .

(1) المغنى جـ 7 ص 469 .

فالمرأة الجميلة هي التي تحافظ على زوجها وبيتها في حضوره وغيبته هذا هو الجمال الذي ينشده الزوج ، والإسلام يدعو إلى الوسطية ، لا إفراط ولا تفريط ، ليست ذات الجمال البارع الذي يصرفها عن زوجها وبيتها ، ولا القبيحة التي لا يرغبها وتجعله ينظر إلى غيرها .

5. من المستحبات عند الخطبة :

أن تكون المرأة حسيبة فالحسب له اعتبار في اختيار المرأة أى الشرف بالآباء وما يعده الناس من مفاخرهم ، فتكون طيبة الأصل فينشأ أولادها نجباء أشبه بأهلها ، وقد ذكر النسب في حديث الرسول ﷺ ((تنكح المرأة لأربع)) وعد الحسب منها .

ولكن إذا كانت غير متدينة فيقدم عليها المتدينة غير النسبية ، لأن التقدم والأفضلية لذات الدين دائماً قال البغوي : الحسب هو الفعال الحسن للرجل وآبائه مأخوذ من الحساب (2).

فالأفضل أن يكون الحسب ذا دين وصلاح ، لأن كونها من أهل بيت بهذا الوصف مظنة حسن تربيته وأدبها ودينها ، وستؤثر هذه المعاني والصفات في أولادها ، لأن ستريهم على معاني الدين والفضيلة والأدب الحسن والأخلاق الجيدة التي نشأت هي عليها في بيتها ، كما أنها ستعين زوجها على تربية أولاده التربية الصالحة .

أما إذا كانت ذا حسب وليس فيه دين وصلاح ، فإنها غالباً لا تكون ذات دين وصلاح ، وبالتالي فإنها لا تربي أولادها على معاني الدين والصلاح وجميل الصفات ، لأن فاقده الشيء لا يعطيه ، ولهذا حذر الرسول ﷺ من التزوج من المرأة ذات الحسب والنسب من غير الصالحين فيقول : ((إياكم وخضراء الدمن ، قيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : ((المرأة الحسناء في المنبت السوء)) (3).

فكثير من الجميلات من بيوت الحسب والنسب إلا أنهن بعيدات عن دينهن ، غير صالحات ، ويتربن على هذا عدم التنشئة الدينية ، فكيف إذا تزوجت تحافظ على زوجها وبيتها وأولادها ، وكيف تربي أولادها ، فكونها فاقدة للشيء فبالتالي تنتهي الحياة الزوجية ولا تدوم .

6. من المستحب عند اختيار الخاطب مخطوبته

أن تكون المرأة خفيفة المهر ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها ((أن النبي ﷺ قال : أعظم الناس بركة أيسرهن صداقاً)) . وقال عروة : أول شؤم المرأة أن يكسر صداقها (1).

روى عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنسا يقول قال عبد الرحمن بن عوف ﷺ ((لآتى رسول ﷺ وعلى بشاشة العرس فقلت تزوجت امرأة من الأنصار قال كم أصدقته قال زنة نواة من ذهب)) (2).

(2) المجموع جـ 17 ص 287 .

(3) فقه السنة جـ 2 ص 14 .

(1) مغنى المحتاج جـ 3 ص 127 .

قيل النواة من الذهب هي ثلاثة دراهم ، فأراد به أن المهر كان ثلاثة دراهم ، أو هو قدر من ذهب قيمته ثلاثة دراهم (3).

فدل هذا على أن المهر اليسير له أثر في الحياة الزوجية ودوامها .

هذه الشروط المستحبة أو الصفات من الأفضل مراعاتها عند اختيار الخاطب المخطوبته ، وكذا المرأة ، وهذه الصفات قل أن يجدها الشخص في نساء أو رجال الدنيا ، ولكن بقدر الإمكان يمكن مراعاة هذه الشروط عند اختيار كلا من الزوجة والزوج حتى نجعل من بيوتنا جنة ينعم فيها الصغير ، ويسعد بها الزوجين ، ونعد للحياة أبناء صالحين تحيا بهم أممهم حياة طيبة كريمة ، ونسأل الله عز وجل أن لا يحرمننا منهم ولا يحرهم منا إنه سميع مجيب الدعاء .

المطلب الثاني

الشروط الواجبة في المخطوبة

مع مشروعية الخطبة وأنها تمهد لحياة زوجية يرجى أن يتحقق فيها التواؤم والانسجام بين الخاطبين ، إلا أن هناك من تصح خطبتها ومن لا تصح خطبتها .

فالنساء في حكم الخطبة على ثلاثة أقسام :

الأول : التي تجوز خطبتها (تعريضاً وتصريحاً) ، وهي الخالية التي ليست في عصمة أحد من الأزواج .

الثاني : التي لا تجوز خطبتها (لا تصريحاً ولا تعريضاً) ، وهي التي في عصمة الزوجية ، وكذا المطلقة طلاقاً رجعيّاً ، والمحرمه حرمة مؤبدة أو مؤقتة .

الثالث : التي تجوز خطبتها (تعريضاً لا تصريحاً) وهي المعتدة من وفاة أو طلاق بائن ، فهذه يجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً .

فبناء على هذا ، إذا أراد الخاطب خطبة امرأة فلا يجوز له خطبتها إلا إذا توافرت فيها عدة شروط ، منها : أن تحل للخاطب وقت خطبتها ، فلا تكون محرمة عليه ، لا حرمة مؤبدة ولا مؤقتة ، ويضاف إلي هذا أن لا تكون مخطوبة من قبل الغير .

أما المعتدة من وفاة أو طلاق بائن ، فيجوز التعريض بخطبتها لا تصريحاً ، ويمكن بيان هذه الشروط بشئ من التفصيل .

أولاً : أن تكون محللة للخاطب :

وهي أن لا تكون محرمة عليه حرمة مؤبدة ، فإن كانت محرمة على التأييد فلا يجوز نكاحها ، لأن النكاح إحلال ، وإحلال المحرم على التأييد محال .

(2) سنن النسائي جـ 6 ص 120 .

(3) سنن النسائي جـ 6 ص 120 .

والموانع الشرعية التي تحرم النكاح منها ما هو على وجه التأييد ، ومنها ما هو على وجه التأقيت ، ويندرج تحت هذا الشرط ثلاثة فروع :

الفرع الأول

الموانع التي تمنع الخطبة على وجه التأييد

الموانع الشرعية التي تمنع الخطبة على وجه التأييد ، وهي النسب والرضاع والمصاهرة ، فالمحرمات نكاحهن بالأنساب هن : الأمهات ، البنات ، الأخوات ، العمات والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت .

أما من المحرمات بالأسباب فهن : الأمهات المرضعات ، والأخوات من الرضاعة ، والمصاهرة . والأصل في ذلك قول الله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم الآتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ... ﴾ (1) . وكذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ ((إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة)) (2) .

قال ابن العربي : قد بين الله لكم وبلغكم في العلم أملككم ، أن التحريم ليس بصفات للأعيان ، وأن الأعيان ليست موردًا للتحليل والتحريم ولا مصدرًا ، وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهي من حركة وسكون)) (3) .

قال الكاساني : أخبر الله تعالى عن تحريم هذه المذكورات فيما أن يعمل بحقيقة هذا الكلام حقيقة ويقال بجرمة الأعيان كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وهي منع الله تعالى الأعيان عن تصرفنا فيها بإخراجها من أن تكون محلاً لذلك شرعاً وهو التصرف الذي يعتاد إيقاعه في جنسها وهو الاستمتاع والنكاح ، وأما أن يضم فيه الفعل وهو الاستمتاع والنكاح في تحريم كل منهما تحريم الآخر ، لأنه إذا حرم الاستمتاع وهو المقصود بالنكاح ، لم يكن النكاح مفيداً ، لخلوه عن العاقبة الحميدة فكان تحريم الاستمتاع تحريماً للنكاح ، وإذا حرم النكاح وأنه شرع وسيلة إلى الاستمتاع والاستمتاع هو المقصود ، فكان تحريم الوسيلة تحريماً للمقصود بالطريق الأولى)) (1) .

أيضاً ما روى عن حبان بن عمير قال : قال ابن عباس - رضي الله عنهما - سبع صهر وسبع نسبه ويجرم من الرضاع ما يحرم من النسب (2) .

(1) النساء آية 23 .

(2) صحيح مسلم ج 10 ص 19 - 20 كتاب الرضاع .

(3) أحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 478 .

(1) البدائع ج 2 ص 529 - 530 .

(2) سنن البيهقي ج 7 ص 158 .

كما أجمعت الأمة على تحريم ما نص الله تعالى على تحريمه (3).

والمحرمات بالنسب منهن :

1. الأمهات :

وهن كل من انتسبت إليها بولادة ، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة وهي التي ولدتك ، أو مجازاً وهي التي ولدت من ولدك ذكراً كان أو أنثى وإن علت كأم الأم وأم الأب وإن علون ، وارثات كن أو غير وارثات ، كلهن أمهات محرمات .

2. البنات :

هن كل أنثى انتسبت إليك بولادتك كابنة الصلب ، وبنات البنين والبنات وإن نزلت درجتهم ، وارثات أو غير وارثات ، فكلهن محرمات سواء أكانوا من الأبوين ، أو الأب ، أو الأم .

3. الأخوات :

وهن الأخوات من الجهات الثلاث ، سواء أكانوا من قبل الأبوين أو الأب أو الأم فهن محرمات ، وارثاً أو غير وارث .

4. العمات :

وهن أخوات الأب من الجهات الثلاث ، وأخوات الأجداد من قبل الأب ومن قبل الأم ، قريباً كان الجد أو بعيداً ، وارثاً أو غير وارث .

5. الخالات :

وهن أخوات الأم من الجهات الثلاث وأخوات الجدات وإن علون ، فكل أخت لجدة خالة فيحرم حرمة مؤبدة (1) ، ويؤكد هذا ما روى عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها (((2).

6. بنات الأخ وبنات الأخت :

وهن بنات الأخوة والأخوات من جميع الجهات وبنات أولادهن وإن سفلن ، فيحرم حرمة مؤبدة . أما المحرمات بالسبب فعلى قسمين :

الأول : الرضاع .

الثاني : المصاهرة .

(3) المغنى جـ 7 ص 470 .

(1) البدائع جـ 2 ص 529 والمجموع جـ 17 ص 377 ومغنى المحتاج جـ 3 ص 174 والمغنى جـ 7 ص 471 ، والمحلي جـ 9 ص 520 وأحكام القرآن لابن العربي جـ 1 ص 478 - 479 .

(2) سنن النسائي جـ 6 ص 98 / وورد في صحيح مسلم جـ 9 ص 190 عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

القسم الأول :

المحرمات بالرضاع نصت عليهم الآية في قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ .

فيحرم بسبب الرضاع اثنين هما :

1. الأمهات :

وهن المرضعات اللاتي أرضعنك وأمهاتهن وجداتهن وإن علت درجاتهن .

2. الأخوات من الرضاعة :

وهي كل امرأة أرضعتك أمها أو أرضعتها أمك أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة ، أو ارتضعت أنت وهي من لبن رجل واحد ، كرجل له امرأتان لهما منه لبن أرضعتك إحداهما وأرضعتها الأخرى فهي أختك محرمة عليك ⁽³⁾، ويدل على ذلك ما روى عن عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : قال رسول الله ﷺ ((يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة)) ⁽⁴⁾.

القسم الثاني : المحرمات بالمصاهرة

المحرمات بالمصاهرة هن اللاتي يكون سبب حرمتهم النكاح ، حيث تحرم بعض من لهن علاقة بالمرأة على الرجل : أو بمن له علاقة بالرجل ⁽¹⁾.

والمحرمات بالمصاهرة ⁽²⁾ على أربعة أنواع :

النوع الأول : أمهات نسائكم .

النوع الثاني : الربائب .

النوع الثالث : حلائل الأبناء .

النوع الرابع : زوجة الأب .

أولاً : أمهات نسائكم

المراد بأمهات نسائكم أى أمهات الزوجات وهن أصول الزوجة من الإناث .

ثانياً : الربائب ⁽³⁾

(3) البدائع جـ 2 ص 530 ومغنى المحتاج جـ 3 ص 176 والمغنى جـ 7 ص 472 ، والمحلّى جـ 9 ص 521.

(4) سنن النسائي جـ 6 ص 99 .

(1) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم جـ 6 ص 204 .

(2) المصاهرة : مأخوذة من الصهر : وهو القرابة ، والأصهار أهل بيت المرأة ، ولا يقال لأهل بيت الرجل إلا (الأختان) ويقال : صاهرت القوم إذا تزوجت فيهم ، واصهرت بهم إذا اتصلت وتحرمت بجوار

أو نسب أو تزوج ، وقال الأعرابي : الصهر هو زوج بنت الرجل وزوج المصاهرة/ لسان العرب لابن منظور جـ 2 ص 486 .

(3) الربائب مفردتها ربيبة مأخوذة من رياه تربية أى أحسن القيام عليه ، ووليه حتى يفارق الطفولية كان ابنه أو لم يكن / لسان العرب جـ 1 ص 1099 .

هن بنات الزوجات وبنات بناتها وبنيتها وإن سفلن وهؤلاء يحرمون على زوج الأم إذا دخل بها حرمة مؤبدة وتثبت هذه الحرمة بالكتاب والسنة.

ثالثاً : حلائل الأبناء (4)

المراد بحليلة الأبن هي زوجته ويقال إنما سميت حليلة لأنها تحل معه في فراش وقيل لأنه يحل له منهما الجماع بعقد النكاح .

رابعاً : زوجة الأب

المراد بزوجة الأب التي يشملها التحريم زوجة الأب التي عقد عليهما عقد النكاح الصحيح سواء دخل بها أو لم يدخل لأن اسم النكاح يقع على العقد والوطء فتحرم بكل واحد منهما .

(4) حليلة الرجل : امرأته وهو حليلة لأن كل واحد منهما يحل صاحبه وهو أمثل من قول من قال إنما هو من الحلال أي أنه يحل لها وتحل له والحليل والحليلة الزوجان / لسان العرب جـ 1 ص 703 .

الخاتمة

أحمد الله تعالى على أن انتهيت من كتابة هذا البحث قدر استطاعتي وأردت أن أزيله بخاتمة تتضمن ملخص لنقاط البحث وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث :

1. اشتملت المقدمة على أهمية عقد الزواج وأنه سنة من سنن الكون ، وهذا العقد لا بد له من مقدمة وهذه المقدمة هي الخطبة ، حيث إنها وعد بالزواج ، يترتب عليه جواز رؤية الخاطب لمخطوبته بشرط عدم الخلوة بها ، ثم ذكرت حال الأسرة في يومنا هذا ، منها ما هو ملتزم بالضوابط الشرعية ، ومنها ما هو غير ملتزم بهذه الضوابط فيترك بناتهن مع الشباب بحجة الخطبة والخلوة بهن فيترتب على هذا عواقب لا يعلم مداها إلا الله عز وجل .

2. في المبحث الأول : ذكرت تعريف الخطبة ، وبينت أنها مجرد وعد بالزواج وليست عقد يباح فيه ما يباح بعد العقد ، ثم ذكرت حكم الخطبة وأدلة مشروعيتها والحكمة من مشروعيتها وهو التعارف بين الأسر ، وهذا من سنن الكون ثم ذكرت ما يستحب عند الخطبة ومنها الاستخارة ، وأن يسبقها خطبة ، وكذا المشورة عند الخطبة ، وكل هذا سبب في دوام الحياة الزوجية .

3. أما المبحث الثاني : فقد بينت فيه الشروط الواجب توافرها في المخطوبة ، وهذه الشروط منها ما هو مستحب ، ومنها ما هو واجب وبهذا فالمرأة المحرمة على الرجل لا يجوز خطبتها بأي حال من الأحوال فيجب أن تكون محللة له ، ثم ذكرت المحرمات على وجه التأييد وكذا المحرمات على وجه التأييد .

4. أما المبحث الثالث : فقد ذكرت فيه ما يباح النظر إليه بالنسبة للخاطب والمخطوبة ، لأن المرأة يعجبها في الرجل ما يعجبه منها ، ثم ذكرت المواضع التي يباح النظر إليها وهي الوجه والكفين لأن الوجه هو مجمع محاسن المرأة ، أما الكفين فيدلان على امتلاء الجسم ونحافته ، ثم ذكرت أن النظر يباح فقط لمن وقع في نفسه الزواج ، أما دون ذلك فيجب غض البصر إلا في حالة الضرورة .

5. أما المبحث الرابع والآخر : فقد بينت فيه العدول عن الخطبة ، وأن العدول أمر جائز شرعي ، لأن الخطبة وعد بالزواج فيحق لكل منهما الرجوع ، ثم ذكرت أن العدول إذا ترتب عليه ضرر شرعي وجب التعويض ، أما إذا كان ضرر مادي أو معنوي فلا ضمان ، لأن الخطبة ليست أمر ملزم لكلا الطرفين ، ثم ذيلته بخاتمة اشتملت ملخص لهذا البحث

ولله الحمد والمنة على ما يسره لي وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد ﷺ في الأولين والآخرين .

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير :

1. أحكام القرآن / الإمام الحافظ القاضي أبوبكر محمد بن عبدالله الأندلسي م 543 هـ دار الكتب العلمية .

2. أحكام القرآن للخصاص / الإمام حجة الإسلام أبوبكر أحمد بن علي الرازي الخصاص الحنفي م 370 هـ دار الكتاب العربي .

3. تفسير القرآن العظيم / الإمام الجليل الحافظ أبو الفدا إسماعيل بن كثير م 774 هـ دار الفكر .
ثالثاً : كتب الحديث :

1. سبل السلام شرح بلوغ المرام / محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني م 1182 - دار الجيل .

2. سنن ابن ماجه / لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني - دار الكتب العلمية - بيروت .

3. سنن أبي داود / لإمام المحدثين سليمان بن الأشعث السجستاني - الطبعة الأولى 1389 بيروت .

4. السنن الكبرى للبيهقي - لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي دار الفكر .

5. سنن النسائي / لأحمد بن شعيب النسائي م 279 هـ الطبعة الثانية - بيروت .

6. فتح الباري بشرح صحيح البخاري / الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار إحياء التراث - بيروت .

7. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / للإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني م 1255 هـ - دار الفكر - بيروت .

رابعاً : كتب أصول الفقه :

1. أعلام الموقعين / لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - دار الفكر .

خامساً : كتب الفقه :

المذهب الحنفي :

1. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي م 587 هـ - دار إحياء التراث .

2. حاشية ابن عابدين المسماه رد المختار على الدر المختار / لمحمد أمين بن عمر عابدين الطبعة الثانية مصطفى الحلبي .

المذهب المالكي :

1. بلغة السالك لأقرب المسالك / الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي - دار الفكر .
2. حاشية الدسوقي / للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي - دار إحياء التراث .
3. مواهب الجليل / لأبي الضياء سيدي خليل أبي عبدالله محمد عبدالرحمن المغربي - دار الكتب العلمية بيروت .

المذهب الشفاعي :

1. المجموع شرح المذهب / للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي م 676 هـ تحقيق د / محمود مطرحي المكتبة التجارية مكة المكرمة .
2. مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج / للشيخ محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر .

المذهب الحنبلي :

1. الإقناع لطلب الإنتفاع / لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى ابن سالم أبو النجا الجحاوي المقدسي 895 - 968 هـ وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية .
2. المغنى والشرح الكبير / للإمامين موفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة المقدسي - دار الكتب العربي .

المذهب الظاهري :

1. المحلى / تصنيف الإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم م 456 هـ - دار الجيل بيروت تحقيق لجنة إحياء التراث .

سادساً : كتب عامة :

1. أضواء على نظام الأسرة في الإسلام أ . د / سعاد إبراهيم صالح .
2. الأحكام الشخصية في الأحوال الشخصية / للأبياني .
3. فقه السنة / الشيخ السيد سابق - الفتح الإعلامي العربي .
4. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية / د: عبدالكريم زيدان - مؤسسة الرسالة الطبعة السادسة 1417 هـ - 1997 م - بيروت .

سابعاً : كتب اللغة :

1. لسان العرب / للعلامة أبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور - دار العلوم والحكم

